

البرهان في أصول الفقه

326 - والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه .
وقد نجز ما نحاوله في بيان النص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه .
ونحن نفتتح القول فيما يجوز به تخصيص عموم الكتاب والسنة ونرسم في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاء الله تعالى .
ما يخص به عموم الكتاب والسنة .
مسألة .

327 - عموم الكتاب هل يخص بالخبر الناس الذي نقله الآحاد اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ومتعلقهم فيه أن الكتاب أصله ثابت قطعا والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعا بما أصله مشكوك فيه وذهب الفقهاء إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد .
ورأى القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الطنون المراد بالعموم في الكتاب في مظنة الطنون فضاهاى معنى الكتاب في التعرض للتردد أصل الخبر الناس فمن